

الفقه على المذاهب الأربعة

فالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته مشروع وحكمة مشروعيتها الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيه من تعظيم الله تعالى . ودليله الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } . وأما السنة فكثيرة منها ما رواه أبوداود عن النبي A أنه قال : " والله لأغزون قريشا " قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة " إن شاء الله " . ومنها ما روي في الصحيحين من أن النبي A كان يحلف بقوله : " لا ومقلب القلوب " وربما يحلف بقوله : " والذي نفسي بيده " أي بقدرته يصرفها كيف شاء وقد أجمع المسلمون على أن اليمين مشروعة